

ظريبة
القيمة
المضافة

VAT

الدليل الإرشادي الخاص بالتمويل الإسلامي

النسخة الأولى

VAT.GOV.SA

@SaudiVAT | 19993

المحتويات

1. المقدمة	4
1.1 تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية	4
1.2 الهيئة العامة للزكاة والدخل	4
1.3 ما هي ضريبة القيمة المضافة؟	4
1.4 هذا الدليل الإرشادي	5
2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية	6
3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة	8
3.1 من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟	8
3.2 التسجيل الإلزامي	8
3.3 التسجيل الاختياري	9
4. المعاملة الضريبية للخدمات المالية	10
4.1 القاعدة العامة	10
4.2 تطبيق إعفاء ضريبة القيمة المضافة - أنواع محددة من المنتجات	13
4.3 نقل الملكية	15
5. المرابحة	16
5.1 الوصف	16
5.2 المعاملة الضريبية	17
6. الإجارة	19
6.1 الوصف	19
6.2 المعاملة الضريبية	21
7. المشاركة	24
7.1 الوصف	24
7.2 المعاملة الضريبية	25
8. التورق	26
8.1 الوصف	26
8.2 المعاملة الضريبية	27

9.	الصكوك	30
9.1.	الوصف	30
9.2.	المعاملة الضريبية	31
10.	المضاربة	32
10.1.	الوصف	32
10.2.	المعاملة الضريبية	33
11.	الوكالة	34
11.1.	الوصف	34
11.2.	المعاملة الضريبية	35
12.	خصم ضريبة المدخلات	36
12.1.	المبادئ العامة	36
12.2.	الخصم النسبي المتعلق بضريبة المدخلات	36
13.	الالتزامات الضريبية	38
13.1.	إصدار الفواتير	38
13.2.	تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة	39
13.3.	حفظ السجلات	39
13.4.	شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة	40
13.5.	تصحيح الأخطاء السابقة	40
13.6.	إثبات عدم فرض ضريبة القيمة المضافة على النقل المؤقت للسلع	40
14.	الغرامات	41
15.	طلب إصدار قرار تفسيري	42
16.	الاتصال بنا	42
17.	الأسئلة الشائعة	43

1. المقدمة

1.1. تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

صدّقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ("مجلس التعاون الخليجي"). بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 1438/5/3 هـ ("الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة") واستناداً إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ ("نظام ضريبة القيمة المضافة")، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ ("اللائحة التنفيذية للنظام").

1.2. الهيئة العامة للزكاة والدخل

إن الهيئة هي الجهة المكلفة بتطبيق وإدارة ضريبة القيمة المضافة (قد يشار إليها لاحقاً بـ "**الضريبة**") ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، في المملكة العربية السعودية، كما أنها هي الجهة المسؤولة عن تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، وإدارة عملية تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة وإجراءات استرداد الضريبة والقيام بتدقيق الحسابات والزيارات الميدانية. وتتمتع الهيئة أيضاً بصلاحيه فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال بالأحكام النظامية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

1.3. ما هي ضريبة القيمة المضافة؟

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مع بعض الاستثناءات. وتُطبق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من 160 دولة حول العالم.

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة على الاستهلاك يتم دفعها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، ابتداءً من شراء المصنّع للمواد الخام وصولاً إلى بيع تاجر التجزئة للمنتج النهائي إلى المستهلك، وبخلاف الضرائب الأخرى، سيقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة بكل مما يلي:

- تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائهم عن كل عملية بيع خاضعة للضريبة وفقاً للنسبة المئوية المحددة.
- دفع ضريبة القيمة المضافة إلى الموردين الذين تلقوا منهم السلع أو الخدمات -إن وجد- عن كل عملية شراء خاضعة للضريبة تعادل النسبة المئوية المحددة.

عندما يقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة ببيع سلعة أو تقديم خدمة، فإنه يجب عليهم فرض ضريبة بنسبة 5% (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات) تُضاف إلى سعر البيع النهائي، على أن يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة باحتساب نسبة 5% التي حصلوا عليها أو المستحقة لصالحهم من عمليات البيع الخاضعة للضريبة بشكل منفصل عن إيراداتهم ليتم توريدها لاحقاً إلى الهيئة، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بتحصيلها عن مبيعاتهم بـ **ضريبة المخزبات**.

وعلى غرار ذلك، تتم معاملة المشتريات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة حيث تضاف ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على المشتريات من السلع والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات)، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يدفعونها لمورديهم بـ **ضريبة المدخلات**.

لمزيد من المعلومات حول ضريبة القيمة المضافة يرجى الاطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية المتاح على الموقع الإلكتروني vat.gov.sa

1.4. هذا الدليل الإرشادي

هذا الدليل موجّه لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً والخاصين لضريبة القيمة المضافة. تكمن أهمية هذا الدليل في تقديم المزيد من التوضيحات فيما يتعلّق بالالتزامات والآثار الضريبية المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية والتمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك ما تقوم به البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات تمويل الأصول أو أي شركة أخرى تقدم خدمات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية كجزء من أنشطتها العامة.

وحيث أن هذا الدليل يمثل رؤية الهيئة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام؛ يعتبر هذا الدليل بمثابة دليل إرشادي لا يتضمن أو يهدف إلى أن يشمل على جميع المواد في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام. ويعتبر هذا الدليل غير ملزم للهيئة أو لأي شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بأي معاملة ولا يمكن الاعتداد به أو الاستناد عليه بأي طريقة كانت.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملات خاصة، فمن الممكن تقديم طلب للحصول على قرار تفسيري أو زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي لضريبة القيمة المضافة vat.gov.sa والذي يشمل مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وُضعت خصيصاً لمساعدة الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية وجميع البيانات ذات الصلة والأسئلة الشائعة.

2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية

الشخص الخاضع للضريبة " هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً، و:

- تم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو
- اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها¹.

تم تعريف المورد في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على أنه " الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات"²

تم تعريف العميل في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على أنه " الشخص الذي يتلقى سلع أو خدمات"³.

تم تعريف التوريد في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على أنه " أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من (الاتفاقية الموحدة)"⁴.

يقصد بتوريد السلع "نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك تم تعريف توريد الخدمات هو أي شيء يمكن توريده غير توريد السلع"⁵.

يعد توريد الخدمات بأنه "أية معاملة توريد لا تشكل توريداً للسلع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية (الاتفاقية الموحدة)"⁶.

يستخدم مصطلح مكان التوريد للإشارة إلى الدولة أو أي مكان آخر يتم فيه القيام بالتوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقاً لأحكام وقواعد الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة ولائحته التنفيذية.

المادة 2، اللائحة التنفيذية¹

المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة²

المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة³

المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة⁴

المادة 5، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة⁵

المادة 7، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة⁶

تم تعريف النشاط الاقتصادي على أنه "النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة ويشمل النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية وأي نشاط مماثل آخر"⁷.

منتجات التمويل الإسلامي هي المنتجات المالية التي يتم تقديمها وفق عقود أو ترتيبات معتمدة شرعاً، وتشابه من حيث الهدف المقصود المنتجات المالية التقليدية وتحقق جوهرياً نفس آثارها⁸. وتُعرف أيضاً **بالمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية**.

لم يتم تعريف مصطلح الممّول لأغراض ضريبة القيمة المضافة. في هذا الدليل، يتم استخدام هذا المصطلح لوصف البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بتقديم منتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

لم يتم تعريف مصطلح الممّول له لأغراض ضريبة القيمة المضافة. في هذا الدليل، يتم استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى الشخص الذي يرغب في الحصول على تمويل بموجب منتج مالي متوافق مع الشريعة الإسلامية.

لم يتم تعريف مصطلح **الحيازة الضمنية** لأغراض ضريبة القيمة المضافة. في هذا الدليل، يتم استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى الحالة التي يكون فيها الشخص مالاً قانونياً لأصل ما، دون امتلاك الحيازة المادية أو الحق في استخدام هذا الأصل.

لم يتم تعريف مصطلح **الحيازة الفعلية** لأغراض ضريبة القيمة المضافة. في هذا الدليل، يتم استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى الحالة التي يمتلك فيها الشخص الحيازة المادية والحق في استخدام أصل ما (سواء كان مالاً قانونياً للأصل أم لا).

المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة⁷

المادة 29، اللائحة التنفيذية⁸

3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

3.1. من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟

يمكن ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. وسيُعتبر أن الأشخاص الاعتباريين (كالشركات) يمارسون نشاطاً اقتصادياً إذا كان لهؤلاء الأشخاص نشاط منظم يتعلق بإجراء التوريدات. وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين قد يقومون ببعض الأعمال كجزء من نشاطهم الاقتصادي أو جزء من نشاطاتهم الخاصة، لذا فهناك قواعد خاصة لتحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي يقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة أم لا. وبالمثل، من الممكن أن يقوم الأشخاص الاعتباريون بأنشطة خارج النشاط الاقتصادي. يرجى مراجعة الدليل الإرشادي الخاص بالنشاط الاقتصادي للمزيد من التفاصيل.

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط اقتصادي التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا تم استيفاء المتطلبات الخاصة بالتسجيل، كما يجب على هؤلاء الأشخاص احتساب ضريبة القيمة المضافة التي تنطبق على أنشطتهم وتحصيلها وسدادها إلى الهيئة رفقة إقراراتهم الدورية.

3.2. التسجيل الإلزامي

يعتبر التسجيل إلزامياً على جميع الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية حداً معيناً للتسجيل، أي أنه إذا تجاوزت التوريدات الخاضعة للضريبة للشخص خلال الاثنى عشر شهراً السابقة أو اللاحقة (المتوقعة) مبلغ 375,000 ريال سعودي "حد التسجيل الإلزامي" فيجب على هذا الشخص التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة⁹. مع مراعاة الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام والمتعلقة بحد التسجيل الإلزامي خلال الفترة الانتقالية.

ولا تشمل التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة ما يلي:

- التوريدات المعفاة: مثل الخدمات المالية المؤهلة للاعفاء والتي تتضمن الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الإيجار السكني المؤهل للاعفاء من الضريبة.
- التوريدات التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في أي دولة عضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عائدات مبيعات الأصول الرأسمالية: تعرّف الأصول الرأسمالية بأنها الأصول المخصصة للاستخدام طويل الأجل¹⁰.

المادة 3، اللائحة التنفيذية⁹

المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة¹⁰

في حالات محددة تطبق أحكام أخرى على التسجيل اللازم:

- يتعين على الأشخاص غير المقيمين في المملكة العربية السعودية والملزمين بسداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات التي يقومون بها أو التي يستلمونها في المملكة العربية السعودية التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بغض النظر عن قيمة التوريدات التي يكونون ملزمين بتحصيل وسداد ضريبة القيمة المضافة¹¹.
- سيتم طلب تسجيل الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية مبلغ 1,000,000 ريال سعودي لأغراض ضريبة القيمة المضافة وذلك خلال الفترة الانتقالية وحتى تاريخ الأول من يناير 2019، ويجب تقديم طلب التسجيل حتى موعد أقصاه 20 ديسمبر 2017¹². وبداية من عام 2019 سيتم تطبيق حد التسجيل اللازم المنصوص عليه في الاتفاقية والبالغ 375,000 ريال سعودي ويجب تقديم طلب التسجيل في أو قبل 20 ديسمبر 2018.

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل اللازم في ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني vat.gov.sa

3.3. التسجيل الاختياري

يمكن للشخص المقيم في المملكة العربية السعودية والذي تجاوزت توريداته الخاضعة للضريبة أو نفقاته الخاضعة للضريبة مبلغ 187,500 ريال سعودي ("حد التسجيل الاختياري") خلال اثني عشر شهراً، التسجيل اختياريّاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة¹³.

ويفضّل التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا كان الشخص يرغب في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة التي دفعها عن نفقاته قبل إصدار الفواتير أو إجراء توريد لاحق.

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني vat.gov.sa

المادة 5 (1)، اللائحة التنفيذية¹¹

المادة 79 (9)، اللائحة التنفيذية¹²

المادة 7، اللائحة التنفيذية¹³

4. المعاملة الضريبية للخدمات المالية

4.1. القاعدة العامة

تشمل الخدمات المالية مجموعة واسعة من المنتجات المالية، من ضمنها منتجات التمويل الإسلامي، التي يتم توريدها إلى كل من عملاء خاضعين للضريبة (العملاء المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة) وللعلماء غير الخاضعين للضريبة (مثل الأفراد).

يلخص هذا القسم المفاهيم الرئيسية لتحديد المعاملة الضريبية لجميع أنواع الخدمات المالية في المملكة. بالإضافة إلى هذه المفاهيم، هنالك قواعد ضريبية محددة لمنتجات التمويل الإسلامي والتي يتم تطبيقها بالأولوية على القواعد العامة للخدمات المالية و أي توريدات أخرى للسلع و الخدمات.

4.1.1 تطبيق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على هامش الربح الضماني المتحقق على تقديم الخدمات المالية

بشكل عام، يعفى من ضريبة القيمة المضافة توريد الخدمات المالية إلى عميل مقيم في المملكة كما هو وارد في نظام ضريبة المضافة¹⁴. رغم ذلك، يطبق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة فقط إذا كان مورد الخدمات المالية الذي يقوم بتقديم الخدمات المالية هو المورد الرئيسي الذي يفرض هامش الربح الضماني و/أو الذي يتحمل المخاطر الفعلية لقاء تقديم الخدمات المالية.

لا يقوم موردو الخدمات المالية عادةً بفرض رسوم صريحة على العملاء، حيث يتم تعويضهم على شكل فوائد تحسب على أساس دوري، أو هامش ربح ضماني.

ولا يتم التصريح للعميل عن الهامش الضماني على أنه المقابل المستحق عن الخدمة المالية المقدمة، ولكن بصفته الربح أو الإيراد المتحقق للمورد والذي يأخذ صورة ربح إضافي، أو فرق ضماني بين سعري العرض والطلب أو أرباح مكتسبة نتيجة الخدمات.

4.1.2 الرسوم الصريحة والعمولة أو الخصم التجاري الخاضع لضريبة القيمة المضافة

استثناءً من القاعدة العامة، تفرض ضريبة القيمة المضافة على جميع الخدمات المالية المقدمة داخل المملكة من شخص خاضع للضريبة و مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذلك إذا كان المقابل واجب السداد عن الخدمة في صورة رسم صريح أو عمولة أو خصم تجاري (أي غير ضماني)¹⁵.

المادة 29(1)، اللائحة التنفيذية¹⁴

المادة 29(2)، اللائحة التنفيذية¹⁵

يقصد بعبارة رسم صريح أو عمولة صريحة المبلغ المحدد واجب السداد من العميل فيما يتعلق بخدمة، سواء كان هذا المبلغ قيمة نقدية محددة أو نسبة مئوية من مبلغ ثابت. بينما يقصد بالخصم التجاري أي مبلغ محدد يتم خصمه من مبلغ مستحق آخر.

ويعني ذلك أن أي توريد للخدمات المالية يخضع لضريبة القيمة المضافة عندما يكون من الممكن معرفة قيمة هذا التوريد وذلك بالنظر إلى الرسم المفروض على الخدمة المالية المقدمة والذي يكون ذو قيمة محددة بشكل صريح. فعلى سبيل المثال، في خدمات الوساطة المالية والتي لا يكون فيها المورد هو المورد الرئيسي للمنتج المالي، بل تقتصر أنشطته على الترتيب أو أعمال الوساطة، عادة ما يكون المقابل عن مثل هذه الخدمة رسم أو عمولة صريحة، ولا يتحمل الوسيط المخاطر المالية الناجمة عن المنتج المالي.

4.1.3. تقديم الخدمات المالية الخاضعة للضريبة والخدمات المالية المعفاة

من الممكن أن يقوم موردو الخدمات المالية بتقديم كل من خدمات مالية خاضعة لضريبة القيمة المضافة ومعفاة في نفس الوقت كجزء من المنتج ذاته. وينبغي التعامل مع ذلك وفقاً للمعاملة الضريبية المختلفة. ويخضع ذلك للأحكام الخاصة بالمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تشابه المنتجات المالية التقليدية (الغير متوافقة مع الشريعة الإسلامية).

مثال (1):

بنك الفيصل هو أحد البنوك في المملكة والذي يقوم بتقديم قرض مضمون برهن إلى شخص طبيعي (العميل) مقيم في المملكة. حيث لا يعتبر هذا القرض بأنه متوافق مع الشريعة الإسلامية. يقوم العميل بدفع فائدة إلى بنك الفيصل على أساس أسعار الفوائد المعومة المعروضة من البنك، وسيقوم البنك أيضاً بفرض رسم سنوي بقيمة 220 ريال سعودي على العميل كرسم إداري للبنك على القرض.

وعليه فإن الفائدة المستلمة من البنك معفاة من ضريبة القيمة المضافة، حيث أنها هامش ضمني فيما يتعلق بالخدمات المالية. بينما ستخضع الرسوم الإدارية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية حيث سيقوم البنك بتطبيق رسم صريح على تلك الخدمة. سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة عن الرسم الإداري السنوي. وعلى البنك فرض ضريبة القيمة المضافة (بقيمة 11 ريال سعودي) على الرسوم السنوية.

مثال (2):

يقوم صراف عملات أجنبية سعودي ومقيم بفرض عمولة بقيمة 2% على شخص طبيعي مقيم في المملكة (العميل) مقابل تحويل مبلغ 2,000 ريال سعودي إلى اليورو. ويحقق صراف العملات هامش بعرض سعر صرف أعلى من أسعار الصرف التي يحصل عليها صراف العملة.

العمولة المفروضة بنسبة 2% (بقيمة 40 ريال سعودي) هي عمولة صريحة وبالتالي فهي خاضعة لضريبة القيمة المضافة. بينما الهامش الربحي المحقق نتيجة اختلاف أسعار الصرف يعد هامش ضمني وبالتالي معفياً من ضريبة القيمة المضافة.

تحويل عملة بقيمة 2,000 ريال سعودي إلى يورو

40 ريال سعودي رسوم صريحة، خاضعة لضريبة قيمة مضافة 2 ريال

رسوم 2%

هامش ربح ضمني على التحويل - معفى من ضريبة القيمة المضافة

هامش التحويل

ينص الجدول أدناه على ملخص للمبادئ العامة التي يتم تفصيلها في هذا الدليل وذلك لكل منتج مالي:

<ul style="list-style-type: none"> • الخدمات المالية التي يكون المقابل الواجب السداد عنها على شكل هامش ضمني أو هامش ربح ضمني (على سبيل المثال لا الحصر الفوائد أو أية هامش ربح ضمني) • المقابل المالي المشابه الذي يتم تحصيله عن منتجات التمويل الإسلامي • إصدار أو نقل سندات الدين أو رأس المال 	<p>معفاة من ضريبة القيمة المضافة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الخدمات المالية التي يتم تقديمها داخل المملكة والتي يكون المقابل المالي واجب السداد عنها يسدد صراحة كالرسوم والعمولات والخصومات التجارية • جميع أتعاب الوسطاء الماليين 	<p>خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الخدمات المالية المقدمة إلى متلقي مقيم خارج المملكة¹⁶ 	<p>قد تخضع لنسبة الصفر أو خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية</p>

4.2. تطبيق إعفاء ضريبة القيمة المضافة – أنواع محددة من المنتجات

4.2.1. توريدات السلع كجزء من منتجات التمويل

لا يطبق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على توريد السلع المادية/ الملموسة. حيث يعد توريد السلع في المملكة من قبل شخص خاضع للضريبة على أنه توريد خاضع للضريبة (مثال: بيع أصل مادي مع تمويل). رغم ذلك، فإن هيكل التمويل الإسلامي قد يستلزم التحويل المؤقت لملكية السلع، والذي قد يعد توريداً خارجاً عن نطاق ضريبة القيمة المضافة وفقاً لحالات محددة (المزيد من التفاصيل في البند 4.3 أدناه).

تخضع الخدمات المالية لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة في حالات محددة. يرجى الاطلاع على القسم 7 من 16 الدليل الإرشادي الخاص بالخدمات المالية (النسخة الأولى – أبريل 2018) لمزيد من التفاصيل حول الخدمات المالية الخاضعة لنسبة الصفر أو خارج النطاق.

4.2.2. تطبيق إعفاء ضريبة القيمة المضافة على منتجات التمويل الإسلامي

نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه تعامل منتجات التمويل الإسلامي بنفس معاملة المنتجات المالية التقليدية (الغير متوافقة مع الشريعة الإسلامية) لأغراض تطبيق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة في المملكة¹⁷. وتطبق هذه الحالة على الترتيبات أو العقود التي:

- تكون معتمدة شرعاً،
- تشابه من حيث الهدف القصد المنتجات المالية التقليدية،
- تحقق نفس أثر المنتجات المالية التقليدية بشكل جوهري.

رغم ذلك، فإنه لا يوجد منتج مالي تقليدي مشابه لجميع المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. وإلى الحد الذي لا يتوفر فيه منتج مالي تقليدي مشابه، تطبق معاملة ضريبية خاصة على المنتج المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الهدف هو تطبيق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في حال كان المنتج المالي التقليدي المشابه مؤهل للإعفاء، وبغض النظر عن أي رسوم صريحة أو مقابل مدفوع أو البيع والشراء الرئيسي للسلع. ويعني ذلك على سبيل المثال بأن الربح المتوقع من تحويل ملكية أصل مادي الذي يتم وفقاً للشريعة الإسلامية - والذي يعتبر وفقاً للظروف الاعتيادية بأنه توريد لسلع خاضع للضريبة - هو عبارة عن هامش ربح ضمني معفى من ضريبة القيمة المضافة على الخدمة المالية المقدمة.

مثال (3):

يقوم مقدم تمويل إسلامي (الممول) بإبرام اتفاق "تورق"، والذي يقوم بموجبه بشراء كمية محددة من السلع من بائع بقيمة (20,000) ريال سعودي، ومن ثم يقوم ببيعها إلى متلقي الخدمة المالية بقيمة (23,000) ريال سعودي مع هامش ضمني (3,000 ريال سعودي) على دفعات مؤجلة لمدة 12 شهراً. واتفق الممول مع البائع على أن يقوم بإعادة شراء هذه السلع من متلقي الخدمة المالية مقابل (20,000) ريال سعودي وأن يتم دفع هذا المبلغ إلى متلقي التمويل. في هذه الحالة، لا يقصد بنقل ملكية السلع أن يؤدي إلى الحيازة الدائمة للمالك، وبالتالي، من حيث المبدأ ولأغراض ضريبة القيمة المضافة، لا تعد هذه المعاملة على أنها توريد للسلع.

يتشابه الهامش الضمني (3,000) ريال سعودي مع الفائدة التي يتم تحقيقها على المنتجات المالية التقليدية و يتم إعفاءه من ضريبة القيمة المضافة على فترة التورق الاثنا عشر.

مثال (4):

يقوم مصنع مفروشات في المملكة بالدخول في اتفاقية "مرابحة" مع مقدم خدمات مالية لتمويل شراء آلات خياطة جديدة. تتضمن اتفاقية المرابحة على توريد فعلي لآلات الخياطة (نقل للحيازة والملكية) من الممول إلى الشركة. يعد نقل السلع نوريدياً تجارياً ولا يتم فقط لأغراض متطلبات الشريعة الإسلامية. يعد هذا التوريد على أنه توريد للسلع خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية.

يعتبر الربح المتحقق من قبل الممول بأنه هامش ربح ضمنى عن توريد لخدمات مالية، والذي يتشابه مع الفائدة المتحققة عن ترتيبات مالية تقليدية، وبالتالي يعفى من ضريبة القيمة المضافة

4.3. نقل الملكية

قد يتطلب هيكل التمويل الإسلامي تحويل/نقل لملكية الأصول، ويعد نقل الملكية، بما في ذلك التصرف في الأصول بموجب الاتفاق، الذي ينص على نقل الملكية في تاريخ لاحق لاتفاق، مؤهلاً ليتم اعتباره توريداً لسلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة¹⁸. ويتم التفريق في الملكية بين نقل الملكية لأغراض اقتصادية و نقل الملكية القانونية.

يشمل تحويل/نقل الملكية لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أي تحويل للأصول الملموسة من طرف إلى طرف آخر، والذي يعطي الطرف المستلم الحق في التصرف الفعلي للأصول كما لو كان مالكاها. ويمكن أن يتم نقل الملكية أيضاً في حالة نقل الملكية لأغراض اقتصادية أو لأغراض الانتفاع. وبالتالي، قد يتم اعتبارها كتوريد للسلع حتى وإن لم يكن هناك تحويل للملكية القانونية للسلع.

وغالبا ما يتم الإشارة بموجب العقود التي تحكم المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى نوعية الحيازة (الحيازة الفعلية أو الحيازة الضمنية). بشكل عام، الشخص الذي يمتلك الحيازة الفعلية للأصل هو من يملك الأصل ويمكنه استخدامه، والشخص الذي يمتلك الحيازة الضمنية يحصل على الملكية القانونية للأصل.

يمكن أن يحدث نقل الملكية لأغراض اقتصادية أيضاً إذا كان المالك القانوني قد:

- أبرم اتفاقاً مع طرف آخر، حيث أي تغيير في قيمة الأصل وجميع الأرباح أو العائدات هي لمصلحة الطرف الآخر أو نفقة متكبدة عليه؛ أو
- وافق على نقل الملكية القانونية للممتلكات إلى الطرف الآخر في أي وقت لاحق؛ أو
- وافق على منح الطرف الآخر توكيلاً، غير قابل للرجوع فيه، لتنفيذ أي معاملات لازمة لتنفيذ نقل الملكية القانونية؛ أو
- قام بموجب الاتفاق المبرم بوضع الممتلكات بالفعل تحت تصرف طرف آخر.

ولذلك، فإنه من الواجب تقييم نقل الملكية لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقاً للحقائق والظروف الفعلية المتاحة والذي يعتمد إلى حد كبير على نوايا الأطراف والتفاصيل الدقيقة للترتيبات ما بينهما.

5. المرابحة

يناقش البند 5.1 أدناه الخصائص المحددة للهيكل التمويلي الذي يتم فيه تقديم التمويل إلى الممول له الذي يرغب في أن يصبح مالك الأصل لاستخدامه الخاص، غالبًا ما يشار لهذه العملية باسم "المرابحة". تمت مناقشة المرابحة الخاصة "بالسلع"، حيث يتم استخدام عملية نقل الأصول الأساسية كطريقة للتمويل، في القسم 8 من هذا الدليل.

يناقش البند 5.2 أدناه المعاملة الضريبية. وتخضع هياكل التمويل الأخرى التي تندرج تحت هذا المسمى لنفس المعاملة الضريبية.

5.1 الوصف


يتكون الهيكل التمويلي من ثلاثة أطراف واتفاقيتي بيع وشراء. يقوم الممول له بإبلاغ الممول بأنه يرغب في الحصول على ملكية (كاملة) لأحد الأصول ويطلب المساعدة لتمويل عملية الشراء. قد يقوم الممول له بالتوصية بأن تتم عملية شراء الأصل من مورد ما، ولكن يحق للممول تعيين مورد آخر. ويعد الممول له بأن يقوم بشراء الأصل من الممول.

يمكن للممول أن يطلب من الممول له دفع وديعة (ضمان)، وذلك لضمان رغبته في الحصول على الأصل وقبول التزاماته. لا يمكن للممول الخصم من هذا المبلغ، إلا في حال تعرضه لأضرار فعلية إذا لم يلتزم الممول له بوعده والتزاماته ذات الصلة. يمكن أن يتفق كل من الممول والممول له على امكانية استثمار الممول لدفعات الضمان. ويمكن للطرفين أيضًا الاتفاق على اعتبار الضمان بمثابة دفعة أولى للشراء الفعلي عند تنفيذ العقد وأن الوديعة لم تعد تعتبر بأنها ضمان لتنفيذ العقد.

يحصل الممول على الأصل من مورد خارجي باسمه الخاص، وعندها يصبح الممول مالكًا فعليًا للأصل. يقوم المورد الخارجي بإصدار فواتير باسم الممول. يقوم الممول بالدفع للمورد الخارجي مقابل الأصل المقدم.

وبمجرد أن يصبح الممول مالكًا للأصل، يمكنه إجراء اتفاق مع الممول له، والذي يقوم بموجبه بتوريد الأصل بمقابل. عادة ما يتم دفع المقابل على أقساط خلال فترة متفق عليها. تشمل الرسوم التي يتقاضاها الممول سعر تكلفة الأصل (المبلغ الأصلي) أو ربح متفق عليه أو ربح أو رسوم أخرى ممكنة.

يمكن وصف العملية كما يلي:



5.2. المعاملة الضريبية

تنطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه، إذا كانت تتعلق بمنتج تمويلي متوافق مع أحكام الشريعة. تخضع هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

بما أن الممول قد قام بشراء الأصل باسمه الخاص، فإنه سيكتسب ملكية كاملة للأصل عن طريق الحيازة الفعلية بنية/ قصد نقل الملكية (الكاملة) لهذه الأصول إلى الممول له بعد اقتنائها.

يعد نقل الملكية من مورد خارجي إلى الممول توريدًا للسلع، ويخضع هذا التوريد لضريبة القيمة المضافة. يجب على المورد أن يصدر فاتورة إلى الممول باسمه.

ويخضع التوريد الذي يقوم به الممول للممول له أيضًا لضريبة القيمة المضافة. وبالتالي يمكن للممول خصم ضريبة القيمة المضافة المستحقة عند شراء الأصل من مورد خارجي بالكامل. إذا تكبد الممول تكاليف أخرى تستحق عليها ضريبة قيمة مضافة فيما يتعلق بتنفيذ التمويل، فإن هذه الضريبة قابلة للخصم إلى الحد الذي يمكن فيه إسناد التكاليف إلى توريدات خاضعة للضريبة. ونظراً لطبيعة المعاملات، قد تكون ضريبة القيمة المضافة على التكاليف الأخرى قابلة للخصم جزئياً أو لا يمكن خصمها بالكامل.

يعتمد الهيكل التمويلي على مبدأ قيام الممول بنقل ملكية الأصول إلى الممول له كتوريد سلع دفعة واحدة في بداية العقد. ولا يتأثر ذلك بعملية الدفع بالأقساط من قبل الممول له.

وبالتالي، يلتزم الممول بضريبة القيمة المضافة على توريد السلع، والذي تمثل قيمته كامل المبلغ الأساسي المستحق على أقساط (متضمناً المبلغ الأصلي وغيره من الخدمات الخاضعة للضريبة التي يتم تضمينها في الأقساط الدورية). يتم تحديد تاريخ التوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أنه تاريخ نقل الحيازة الفعلية أو الضمنية من قبل الممول، أو تاريخ إصدار الفاتورة الأولى إلى الممول له أو تاريخ الدفعة الأولى من قبل الممول له، أيهم أسبق.

يجب على الممول إصدار فاتورة موجهة إلى الممول له بما يتعلق بتوريد السلع. ويمكنه طلب تسوية مبلغ ضريبة القيمة المضافة من الممول له عند استحقاقها، أو يمكنه إدراج مبلغ ضريبة القيمة المضافة ضمن قيمة الأصل حيث يمكن للممول له سداد ضريبة القيمة المضافة على دفعات. يعتبر سداد ضريبة القيمة المضافة عن الأصل بأنه اتفاق تجاري بين الأطراف ولا يؤثر على تاريخ استحقاق ضريبة القيمة المضافة للممول¹⁹.

إذا طلب الممول ضمان ولم يستطع استخدامه لتسوية الأقساط، فإن استلام مبلغ الضمان وإعادة دفعه للممول يعتبران خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. إذا قام الممول بتسوية أي من مبلغ الضمان مع الأقساط الفعلية أو التكاليف الأخرى، فتنتطبق على هذه التسوية المعاملة الضريبية لدفع الأقساط و/أو رسوم الخدمات الأخرى.

يعفى مبلغ الربح أو الربح المتضمّن في الأقساط من ضريبة القيمة المضافة. بالنسبة لأي خدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة والتي يتم توفيرها بشكل منفصل عن خدمات التمويل، تستحق ضريبة القيمة المضافة في تاريخ أداء الخدمة، وفقاً لطبيعة هذه الخدمات.

مثال (5):

تنوي شركة سيارات أجرة تم تأسيسها في المملكة العربية السعودية توسيع نطاق أسطول سياراتها. لغرض شراء سيارات الأجرة الجديدة، تم إبرام عقد مرابحة مع البنك الإسلامي المحدود لتنفيذ هذه المعاملة، قام البنك بشراء عشر سيارات من الشركة المصنعة بمبلغ 1,050,000 ريال سعودي (تشمل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ 50,000 ريال سعودي) باسمه الخاص. وفقاً لعقد المرابحة، قام البنك بتوريد سيارات الأجرة إلى الشركة بمبلغ 1,155,000 ريال سعودي (شامل ضريبة قيمة مضافة 50,000 ريال سعودي). تم تسليم السيارات فعلياً للشركة بتاريخ 30 يوليو، وبما أن هذا التوريد هو توريد لمرة واحدة، فإن تاريخ التوريد هو 30 يوليو (تاريخ وضع السلع في تصرف العميل). يتوجب على البنك إصدار فاتورة ضريبية بكامل المبلغ الأساسي في تاريخ التوريد، ويلتزم البنك بسداد كامل ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن المبلغ الأساسي (50,000 ريال) في الفترة الضريبية لـ 30 يوليو.

تستحق ضريبة القيمة المضافة بالكامل عن التوريد في 30 يوليو، ولكن يتم تحصيل المبلغ الأساسي ومبلغ ضريبة القيمة المضافة وجزء التمويل من خلال الأقساط الشهرية الثمانية والأربعين اللاحقة (48) بمبلغ 23,020.84 ريال سعودي. لا يوجد هنالك ضرورة لإصدار فواتير منفصلة للأقساط.

يعتبر الربح الذي يفرضه البنك (105,000 ريال سعودي) بأنه دخل معفى من ضريبة القيمة المضافة عند القيام بفرضه.

عنصر من المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	المعاملة الضريبية
توريد الأصل من قبل المورد الخارجي	خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية
توريد الأصل من قبل الممول إلى الممول له	خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية (المبلغ الأصلي فقط)
الربح الذي يفرضه الممول على الممول له (عنصر التمويل)	معفى
الرسوم الصريحة أو العمولات أو الخصومات التجارية	خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية

6. الإجارة

يناقش البند 6.1 أدناه خصائص الهيكل التمويلي الذي يتم فيه تمويل الممول له الذي يرغب بأن يصبح مستأجر (مع إمكانية أن يصبح مالك للأصل أو غير ذلك) الأصل لاستخدامه الخاص. غالبًا ما تسمى هذه العملية باسم "الإجارة". ويتضمن البند 6.2 المعالجة الضريبية، حيث تخضع هياكل التمويل الأخرى التي تقع ضمن هذا الوصف لنفس المعاملة الضريبية.

6.1. الوصف

يتم تنفيذ عقد التمويل للممول له الذي يطلب من الممول الحصول على أصل أو حق الانتفاع بأصل الذي يرغب الممول له في الحصول عليه في عقد الإجارة.

ويمكن للممول أن يطلب من الممول له ضمان نقدي لضمان رغبته في الحصول على الأصل وقبول التزاماته. ولا يمكن للممول أخذ مبالغ من هذا الضمان إلا إذا تعرض لأضرار فعلية أو خالف المتلقي والتزامات العقد. بينما يمكن أن يتفق الطرفان على أنه يجوز للممول استثمار مبلغ الضمان. ويمكن للطرفان أيضًا الاتفاق على اعتبار المبلغ (دفعة أولى) من مدفوعات الأقساط إلى الممول عند تنفيذ العقد ولا يعد المبلغ كضمان لتنفيذ العقد بعد ذلك.

سيحصل الممول على الملكية الفعلية أو الضمنية للأصل المراد تأجيره. وإذا تم الاتفاق بين الممول والممول له، يمكن للممول له بصفته مستأجر أن يقوم بتأجير الأصول بالباطن لطرف آخر.

في معظم الحالات، يحصل الممول على الملكية الكاملة للأصل المستأجر بموجب عقد الإجارة. ومع ذلك، فمن الممكن أيضًا أن يحصل الممول والممول له على أحد الأصول بالتزامن. في هذه الحالة، لن يدفع الممول له سوى رسوم الإجارة لذلك الجزء من الأصل الذي لا يملكه.


قد تهدف هياكل التمويل إلى:

- السماح باستخدام الأصل دون نقل الملكية إلى العميل، ويعد ذلك خيار أفضل مقارنة بالتأجير التشغيلي التقليدي، أو
- السماح بالاستخدام مع النية في نقل ملكية الأصل، ويعد أيضًا خيارًا أفضل مقارنة بالتأجير التمويلي التقليدي (ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك).

6.1.1 إتاحة الممول خيار استخدام الأصل دون نية نقل الملكية إلى العميل

في حالة السماح بالاستخدام دون نية نقل الملكية إلى العميل، يبقى الممول طوال مدة العقد صاحب الحيازة الضمنية للأصل. ومع ذلك، يُسمح للممول له استخدام الأصل ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد، مما يؤدي إلى الحيازة الفعلية.


يمكن وصف العملية كما يلي:



6.1.2. إتاحة الممول خيار استخدام الأصل بنية نقل الملكية لاحقاً إلى العميل

في حالة السماح بالاستخدام متبوعاً بنقل الملكية إلى الممول له، يصبح الممول له مالئاً رسمياً للأصل كشرط لإنهاء العقد.

يمكن وصف العملية كما يلي:



6.2. المعاملة الضريبية

تنطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا كانت تتعلق بمنتج تمويلي متوافق مع أحكام الشريعة. و ينبغي التمييز بين التأجير دون نية نقل الملكية إلى العميل (البند 6.2.1) والتأجير مع النقل اللاحق للملكية (البند 6.2.2). تخضع هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

6.2.1

في حالة التأجير دون نية نقل الملكية إلى العميل، يعد توريد الأصل إلى الممول من قبل طرف ثالث توريداً لسلع خاضع لضريبة القيمة المضافة. يجب على الطرف الثالث إصدار فاتورة تشمل ضريبة القيمة المضافة إلى الممول. يحق للممول خصم ضريبة القيمة المضافة المفروضة من قبل الطرف الثالث، باعتبار أن الممول سيستخدم الأصل حصراً للقيام بنشاط (خاضع للضريبة) تأجيري، والقيام بتوريدات خاضعة للضريبة للممول له.

في حال تكبد الممول تكاليف أخرى تستحق عليها ضريبة قيمة مضافة فيما يتعلق بتنفيذ التمويل، فإن هذه الضريبة قابلة للخصم إلى الحد الذي يمكن فيه إسناد التكاليف إلى توريدات خاضعة للضريبة. ونظراً لطبيعة المعاملات، قد تكون ضريبة القيمة المضافة على التكاليف الأخرى قابلة للخصم كلياً أو جزئياً أو لا يمكن خصمها بالكامل.

تعتبر أقساط الإيجار التي قام الممول بإصدار فواتيرها إلى الممول له بمثابة مقابل للخدمات الخاضعة للضريبة. ولا تتضمن هذه المعاملة على أرباح ضمنية معفاة يعد الربح معفى من ضريبة القيمة المضافة. بينما تعد الرسوم الإضافية (الرسوم الصريحة أو العمولات أو الخصومات التجارية) المفروضة بموجب عقد التأجير خاضعة لضريبة القيمة المضافة.

إذا طلب الممول ضمان نقدي ولم يتم استخدامه لتسوية أقساط الإيجار، فإن استلام مبلغ الضمان وإعادة دفعه للممول يعتبران خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. إذا قام الممول بتسوية أي من مبالغ الضمان مع شروط الإيجار الفعلية، فيتم تطبيق المعاملة الضريبية الخاصة بتسوية الأقساط و/أو رسوم الخدمات الأخرى التي تتم تسويتها.

تستحق ضريبة القيمة المضافة عن كل قسط تم سداه، ويكون التأجير مؤهلاً كونه خدمة وليس توريداً للسلع.

مثال (6):

تسعى شركة رود ووركس (شركة سعودية متخصصة في صيانة الطرق) إلى استئجار آلة تعدين صناعية جديدة. وترغب شركة مختصة بالتأجير في شراء الآلة الصناعية من الشركة المصنعة وسوف تقوم لاحقاً بتأجيرها بموجب عقد إجارة إلى شركة رود ووركس. اتفقت الشركتان على فترة إيجار مدتها خمس سنوات، مع دفع قسط شهري قدره 1,000 ريال سعودي بالإضافة إلى 50 ريال سعودي ضريبة قيمة مضافة. لا يتضمن العقد نقل ملكية الآلة بعد انتهاء فترة التعاقد إلى شركة رود ووركس. ستقوم شركة رود ووركس بدفع رسوم ضمان بقيمة 4,000 ريال سعودي لضمان رغبتها في استئجار الآلة من شركة التأجير، وسيتم وضع الضمان في حساب منفصل ولا يمكن لشركة التأجير استخدامه. تعد رسوم الضمان خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة ولا تعتبر بأنها مقابل، ولكن بمجرد استخدام شركة التأجير للضمان لتسوية الأقساط، يجب الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الأقساط الشهرية.

المعاملة الضريبية	بند المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية	قسط الإيجار
خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية	الرسوم الصريحة أو العمولات أو الخصومات التجارية الصريحة

6.2.2. التأجير مع قصد نقل الملكية إلى العميل

في حالة التأجير المنتهي بنقل الملكية من الممول إلى الممول له، يعد توريد الأصل إلى الممول من قبل مورد خارجي توريداً لسلع خاضع لضريبة القيمة المضافة. يجب على المورد الخارجي إصدار فاتورة إلى الممول تشمل ضريبة القيمة المضافة. يحق للممول خصم الضريبة التي يفرضها المورد، باعتبار أن الممول سيستخدم الأصل حصراً للتأجير مع قصد نقل ملكية الأصل إلى الممول له. في حال تكبد الممول تكاليف أخرى تستحق عليها ضريبة قيمة مضافة فيما يتعلق بتنفيذ التمويل، فإن هذه الضريبة قابلة للخصم إلى الحد الذي يمكن فيه إسناد التكاليف إلى توريدات خاضعة للضريبة. ونظراً لطبيعة المعاملات، قد تكون ضريبة القيمة المضافة على التكاليف الأخرى قابلة للخصم جزئياً أو لا يمكن خصمها بالكامل.

تشتمل أقساط الإيجار المستحقة على مبلغ أساسي يساوي سعر تكلفة الأصل بالإضافة إلى ربح متفق عليه. يعتبر المبلغ الأساسي المقابل للتوريد الخاضع للضريبة ويخضع لضريبة القيمة المضافة، بينما يعفى مبلغ الربح من ضريبة القيمة المضافة. وتخضع أي رسوم صريحة أو عمولات أو خصومات تجارية لضريبة القيمة المضافة. يستند الهيكل التمويلي لعقد الإيجار المنتهي بنقل الملكية على مبدأ قيام الممول بنقل ملكية الأصول إلى الممول له كتوريد للسلع في نهاية العقد. وبما أن العقد يتضمن نية نقل الملكية، فإنه يتم اعتبار أن الممول قد قام بالتوريد الرئيسي في بداية العقد لأغراض ضريبة القيمة المضافة وذلك عندما استلم الممول له حيازة الأصل. ولا يتأثر ذلك بعملية دفع الممول له للأقساط.

وبالتالي، يعد الممول ملزماً بمبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق على المبلغ الأساسي في جميع الأقساط (شاملاً المبلغ الأصلي وغيره من الخدمات الخاضعة للضريبة التي تندرج ضمن الأقساط). يتم تحديد تاريخ التوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أنه تاريخ نقل الحيازة الفعلية أو الضمنية من قبل الممول، أو تاريخ إصدار الفاتورة الأولى إلى الممول له أو تاريخ الدفعة الأولى من قبل الممول له، أيهم أسبق.

مثال (7):

أبرم مستشفى سعودي خاص عقد إجارة مع ممول لاستئجار ماسح ضوئي جديد للتصوير بالرنين المغناطيسي. وبموجب شروط العقد، سيتم نقل ملكية الجهاز إلى المستشفى بعد فترة الإيجار البالغة أربع سنوات. يدفع المستشفى قسطاً شهرياً قدره 10,000 ريال سعودي. في حالة الحاجة إلى أي صيانة للجهاز أثناء فترة الإيجار، فيعامل كخدمة منفصلة خاضعة للضريبة. بما أن الغرض من العقد هو نقل الملكية في نهاية العقد، تستحق ضريبة القيمة المضافة على توريد الجهاز مرة واحدة لجميع الأقساط شاملة المبلغ الأصلي وغيره من الخدمات الخاضعة للضريبة، ويتم تضمينها في الأقساط الدورية عند نقل الحيازة الفعلية أو الضمنية للمستشفى أو إصدار الفاتورة الأولى أو الدفعة الأولى من قبل المستشفى، أيهم أسبق. وتطبق ضريبة القيمة المضافة على خدمات الصيانة بشكل منفصل، حيث يتم تقديم تلك الخدمات بشكل منفصل عن غيرها.

المعاملة الضريبية	بند المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية	المبلغ الأصلي
معفى	الربح
خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية	الرسوم الصريحة أو العمولات أو الخصومات التجارية الصريحة

6.2.3. حالات محددة لعقود الإجارة

إذا لم تنتقل ملكية الأصل من الممول إلى الممول له مع سداد الدفعة الأخيرة من أقساط الإيجار، مع اتفاق الطرفين على نقل الملكية بعد ذلك، فيعتبر نقل الملكية من المؤجر إلى المستأجر بأنه توريد منفصل عن التأجير. وفي هذه الحالة هنالك توريدان.

تنطبق أحكام التأجير التشغيلي كما هو مذكور في البند 6.2.1. على التوريد الأول ويعتبر التوريد الثاني (نقل منفصل بعد الإيجار) توريداً خاضعاً للضريبة، ولا يعفى الربح من ضريبة القيمة المضافة.

إذا طلب الممول ضمان نقدي ولم يتم استخدامه لتسوية أقساط الإيجار، فإن استلام مبلغ الضمان وإعادة دفعه للممول يعتبران خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. إذا قام الممول بتسوية أي من مبالغ الضمان مع شروط الإيجار الفعلية، فيتم تطبيق المعاملة الضريبية الخاصة بتسوية الأقساط و/أو رسوم الخدمات الأخرى التي تتم تسويتها.

6.2.4. معاملات البيع وإعادة التأجير ضمن عقود الإجارة

كنوع من الاختلاف في عقود الإجارة الأساسية المبينة في البند 6.1، يمكن أيضاً استخدام الإجارة في الحالات التي يكون فيها للممول له ملكية أحد الأصول، ويقوم بمعاملة بيع وإعادة تأجير مع الممول. غالباً ما يكون غرض متلقي التمويل (الممول له) من ذلك هو زيادة رأس المال أو تحريره دون التأثير على القدرة على استخدام الأصل. يتضمن البيع وإعادة التأجير ما يلي:

- يقوم الممول له بنقل الملكية الرسمية للأصل إلى الممول،
- يوافق الممول على استخدام الأصل أو الاستفادة منه ضمن عقد إجارة. قد تعود ملكية الأصل إلى الممول له عند انتهاء العقد.

في حال لم يعتبر نقل الأصل نقلاً مؤقتاً، فإن عملية البيع وإعادة التأجير بأنها توريدان منفصلان، حيث يتم البيع المباشر للأصل من قبل الممول له إلى الممول والذي يعتبر خاضعاً للضريبة، وتأجير منفصل لنفس الأصل من قبل الممول إلى العميل. تعتمد المعاملة الضريبية للتأجير عمّا إذا كان العقد يتضمن إرجاع ملكية الأصل للممول له.

النقل المؤقت للأصل

في حالة التأكد بأن ملكية الأصل ستنتقل مؤقتاً للممول كجزء من منتج مالي شرعي أو كضمان متعلق بالتمويل أو تدبير آخر (حيث يتطلب التدبير بأن يتم إرجاع الملكية للممول له)، فإن نقل السلع سيعود خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة²⁰. يتم إثبات النقل المؤقت للأصل من خلال الاتفاق بين الاطراف. المزيد من التفاصيل حول مستندات الإثبات ضمن البند 13.6 من هذا الدليل الإرشادي.

في حال استيفاء النقل المؤقت لهذه الشروط، فإنه يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة كما يلي:

- يعتبر "البيع"، كونه نقل للملكية الرسمية في الأصل من الممول له إلى الممول بشكل مؤقت بأنه خارج نطاق الضريبة.
- تعتبر "إعادة تأجير" الأصل، كونها دفعات للقيمة الأساسية للأصل وحيث تعود الملكية للممول له، بأنها خارج نطاق الضريبة.
- يعتبر عنصر التمويل ضمن "إعادة التأجير" للأصل بأنه مؤهل ليكون توريد معفى من ضريبة القيمة المضافة من قبل الممول.


7. المشاركة

يناقش البند 7.1 أدناه خصائص الهيكل التمويلي الذي يتم فيه توفير التمويل عن طريق الدخول في شراكة مع إمكانية نقل ملكية الأصول إلى الممول له. وغالباً ما تسمى هذه الهياكل باسم "المشاركة". وتحدد الفقرة 7.2. المعاملة الضريبية لهذه الحالة، وتخضع هياكل التمويل الأخرى التي تندرج تحت هذا الوصف لهذه المعاملة.

7.1. الوصف

يتم تنفيذ عقد التمويل بواسطة الممول والممول له للحصول بشكل متضامن على الأصل من مورد خارجي. يقوم الممول بتحويل ملكية الجزء الخاص به من الأصل إلى الممول له عند قيام الممول له بدفع الأقساط إلى الممول. بعد دفع القسط النهائي، يحصل الممول له على الملكية الكاملة. يتجاوز إجمالي قيمة الأقساط المدفوعة من قبل الممول له إلى الممول سعر الشراء الذي يدفعه الممول للمورد بما يتعلق بالجزء الخاص به من الأصل. الفرق هو عبارة عن الربح بالنسبة للممول.

يمكن وصف العملية كما يلي:



7.2. المعاملة الضريبية

تنطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا كانت تتعلق بمنتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة. تخضع هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

يشكل التوريد الذي يقوم به المورد الخارجي إلى الممول والممول له توريدًا لسلع يخضع لضريبة القيمة المضافة. ويجب على المورد الخارجي إصدار فاتورة إلى الممول (البنك) باسم الممول بالإضافة إلى فاتورة للممول له باسمه.

يخضع النقل التدريجي للملكية من الممول إلى الممول له، والذي ينتهي بالتمليك، لضريبة القيمة المضافة²¹. يعد الربح الذي يحققه الممول على المعاملات معفى من ضريبة القيمة المضافة. بينما يخضع الجزء من الأقساط المستحقة الدفع فيما يتعلق برسوم صريحة أو عمولة أو خصم تجاري للضريبة.

المعاملة الضريبية	بند المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية	المبلغ الأصلي
معفى	الربح
خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية	الرسوم الصريحة أو العمولات أو الخصومات التجارية الصريحة

8. التورق


يناقش البند 8.1 أدناه خصائص الهيكل التمويلي الذي يتم فيه تقديم التمويل عن طريق شراء وبيع نفس السلع من أو إلى الممول له. وعادةً ما يشار إلى هذه الأنواع من الهياكل التمويلية "بالتورق" أو "المرابحة بالسلع". وتحدد الفقرة 8.2. المعاملة الضريبية لهذه الحالة، وتخضع هياكل التمويل الأخرى التي تندرج تحت هذا الوصف لهذه المعاملة. الهدف من هذا الهيكل التمويلي هو تقديم التمويل للممول له، وبذلك يتضمن جزئياً الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة على العنصر التمويلي. في كل الأحوال، يجب الأخذ بالاعتبار توريد الأصول الأساسية ضمن الهيكل التمويلي.

8.1. الوصف

وفقاً للتورق، يقوم الممول بشراء سلع من السوق، ويقوم بسداد قيمة السلع فوراً إلى التاجر. وبعد عملية الشراء على الفور، يقوم الممول بتوريد هذه السلع إلى الممول له بالقيمة السوقية بالإضافة إلى الأرباح. ويقوم الممول له بسداد قيمة التوريد إلى الممول بصورة أقساط والتي تحتوي على القيمة الأساسية للأصول وقيمة الأرباح الإضافية. لم يتم تسليم السلع مادياً للممول أو الممول له، ولكن يجب توضيح مكان تسليم مفترض ضمن الترتيبات التعاقدية.

ويقوم الممول له بتوريد هذه السلع فوراً إلى تاجر في السوق. ويجب أن يكون هذا التوريد إلى التاجر ذاته الذي قام بالتوريد إلى الممول. ويقوم التاجر بسداد قيمة التسليم الفوري إلى الممول له. وحيث يقوم الممول له بسداد الأقساط إلى الممول، ولكنه سوف يتلقى المبلغ من قبل التاجر في السوق، وبذلك يمكنه الاستفادة من الأموال المستلمة. وعلى الرغم من أن كلاً من الممول والممول له قد قاموا بشراء السلع لأغراض التوريد اللاحق، إلا أنهم قاموا بالحصول على الملكية الضمنية (أو الفعلية) لمدة زمنية. ومن الواجب تحديد السلع بصورة واضحة ليتم تمييزها عن الأصول الأخرى بالنسبة للتاجر. ويمكن أن يتم ذلك من خلال فصل هذه السلع عن الأصول الأخرى للتاجر، أو من خلال تسجيل أرقام مستندات التعريفية مثل تسجيل الشهادات.

يتم وصف هذه العملية بصورة مبسطة من خلال الرسم البياني التالي:



8.2. المعاملة الضريبية

تنطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا كان المنتج متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

بصورة عامة، يخضع توريد السلع، بما في ذلك المنتجات/السلع المتداولة، لضريبة القيمة المضافة في مكان تواجد السلع في تاريخ وضعها تحت تصرف العميل، أو في المكان الذي بدأ منه نقل هذه السلع. وعليه، يخضع توريد السلع الواقعة في المملكة مع وجود مكان تسليم مفترض في المملكة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. واستثناءً من ذلك، إذا تم نقل ملكية السلع مؤقتاً كجزء من منتج مالي شرعي، والذي يقصد به الانتقال المؤقت والحيازة ليست دائمة، فإن هذا التوريد لا يعد توريداً منفصلاً للسلع ويعد خارج نطاق الضريبة.

ولا يوجد بصورة واضحة منتج مالي تقليدي مشابه للهيكل التمويلي الوارد في البند 8.1.

وبما أن أساس الهيكل التمويلي هو لأغراض الحصول على التمويل، فإنه من الأفضل مقارنته مع قرض "أساسي" والذي يترتب عنه فوائد التمويل، والذي لا يستلزم شراء وبيع السلع الأساسية مثل التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية.

مثال (8):

قامت شركة عمر للبناء بشراء سلع من بنك الخبر للتمويل ضمن اتفاقية تورق (متوافقة مع أحكام منتجات التمويل الإسلامي) بمبلغ قدره (105,000) ريال سعودي على أن تسدد بصورة أقساط سنوية خلال مدة 10 سنوات بمبلغ (10,500). سابقاً، قام البنك بشراء هذه السلع من السوق بقيمة (100,000) ريال سعودي. وتم بيع هذه السلع التي اشترتها شركة العمر للبناء من البنك إلى تاجر في السوق بقيمة (100,000) ريال سعودي. وحيث أن شركة العمر للبناء قامت بتلقي مبلغ (100,000) ريال سعودي مباشرة، وتقوم بسداد مبلغ الأقساط السنوية بقيمة (10,500) ريال إلى البنك، فإنه تم تمويل شركة العمر للبناء. وتعد القيمة الأساسية للأقساط (10,000) ريال سعودي خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. أما الأرباح بقيمة (500) ريال فهي معفاة من الضريبة.

8.2.1. نقل السلع من قبل التاجر في السوق إلى الممول

إذا كانت السلع الأساسية موجودة فعلياً في المملكة في وقت توريدها من قبل التاجر في السوق إلى الممول (مع وجود مكان تسليم مفترض في المملكة)، فإن هذا التوريد يخضع لضريبة القيمة المضافة في المملكة، إلا إذا ما توافقت شروط النقل المؤقت للسلع بالنسبة لمنتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. بشكل عام إذا كان التوريد خاضع لضريبة القيمة المضافة في المملكة، فإنه يجب على التاجر في السوق إصدار فاتورة ضريبية مع احتساب ضريبة القيمة المضافة في المملكة إلى الممول وباسمه الخاص. وقد لا يسمح للممول بخصم الضريبة كضريبة مدخلات نظراً لأن الشراء لا يتعلق مباشرةً بتوريد خاضع للضريبة إلى الممول له.

ولا يقوم التاجر في السوق بفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة على الممول نتيجة النقل المؤقت للسلع، إذا تمكن من إثبات ما يلي:²²

- أن توريد السلع إلى الممول هو جزء من منتج مالي شرعي (متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية) كما هو وارد أعلاه؛
- تم نقل السلع مؤقتاً؛
- أنه لا يقصد بحيازة هذه السلع أن يتم نقلها بصفة دائمة إلى الممول؛
- أنه لا ينتج عن التوريد حدوث استهلاك نهائي.

وفقاً لهذه المتطلبات، لا يدخل نقل السلع بآلية حساب الخصم الجزئي لضريبة المدخلات للتاجر في السوق.

يجب توفير الأدلة التي تؤكد بأن السلع الأساسية ليست مناسبة للاستهلاك النهائي من قبل الممول والممول له والطرف النهائي الذي يقوم بشراء السلع من قبل الممول له. المزيد من التفاصيل حول الإثباتات المطلوبة لاعتبار نقل المنتجات ضمن المنتج المالي خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة ضمن البند 13.1 من هذا الدليل الإرشادي. من المتوقع أن يقوم المشتري النهائي (التاجر في السوق) بتوريد السلع لاحقاً والذي يخضع لضريبة القيمة المضافة، أو تستخدم مرة أخرى في ترتيبات مالية مماثلة.

بصورة عامة، يمكن التحقق من ذلك من خلال الوثائق التي يقوم عليها الهيكل التمويلي. إذا لم يتوفر ذلك، فإن نقل السلع من قبل التاجر في السوق إلى الممول سيعتبر توريداً لسلع يخضع لضريبة القيمة المضافة.

8.2.2. النقل من الممول إلى الممول له

تعد الأرباح المتحققة من معاملة الممول (التوريد إلى الممول له) معفاة من ضريبة القيمة المضافة. أما بالنسبة لأي جزء من الأقساط الواجبة السداد بصورة رسم صريح أو عمولة أو خصم تجاري، فإنه يخضع لضريبة القيمة المضافة.

يعد نقل السلع، كجزء من منتج تمويلي شرعي، بأنه نقل خارج نطاق الضريبة²³. ويعني بذلك بأن أي جزء من الأقساط المتعلقة بقيمة الأصل لا يخضع لضريبة القيمة المضافة، وليس له علاقة بآلية حساب الخصم الجزئي لضريبة المدخلات بالنسبة للممول. حيث يتعلق بآلية الحساب هذه فقط معاملة الربح المعفاة من الضريبة وأي رسم صريح أو عمولة أو خصم تجاري خاضع للضريبة.

8.2.3. نقل السلع من قبل الممول له إلى التاجر في السوق

لأغراض ضريبة القيمة المضافة، تعتمد المعاملة الضريبية لنقل السلع لاحقاً من قبل الممول له على ما إذا كان الممول له هو شخص خاضع للضريبة في المملكة.

8.2.3.1. الممول له هو شخص خاضع للضريبة

لا يقوم الممول له بفرض ضريبة قيمة مضافة عند نقل هذه السلع للتاجر وذلك في حال توافر دليل بأن نقل السلع هو جزء من منتج مالي شرعي، وهو نتيجة شراء الممول له للسلع بصورة مؤقتة، ولا يقصد بحيازة السلع أن تمرر له بصفة دائمة. كما لا تدخل هذه المعاملات ضمن آلية حساب الخصم الجزئي لضريبة المدخلات للممول له.

عندما لا تنطبق شروط نقل الملكية المؤقت كجزء من منتج مالي شرعي، وكانت السلع الأساسية واقعة فعلياً في المملكة في وقت التوريد من قبل الممول له إلى التاجر في السوق، يعد الممول له بأنه يقوم بتوريد خاضع للضريبة في المملكة. وفي هذه الحالة، فإنه يجب على الممول له إصدار فاتورة ضريبية مع احتساب ضريبة القيمة المضافة في المملكة إلى التاجر في السوق وباسمه الخاص.

8.2.3.2. الممول له هو شخص غير خاضع للضريبة

إذا كان الممول له شخص غير خاضع للضريبة، فإن تحويل السلع إلى التاجر في السوق هو توريد غير خاضع للضريبة. رغم ذلك، إذا قام التاجر في السوق بتوريد هذه السلع لاحقاً، فذلك يعد توريد خاضع للضريبة.

المعاملة الضريبية	عنصر المنتج المالي الشرعي
خارج نطاق الضريبة	توريد السلع من قبل تاجر في السوق
معفى	الأرباح التي يفرضها الممول (العنصر التمويلي)
خارج نطاق الضريبة	توريد السلع من قبل الممول
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية	الرسم الصريح أو عمولة أو خصم تجاري للمول أو للتاجر
خارج نطاق الضريبة	توريد السلع من قبل الممول له

9. الصكوك

يناقش البند 9.1 أدناه خصائص الهيكل التمويلي الذي يتم فيه توفير التمويل من خلال إصدار شهادات مضمونة بأصول الطرف الذي يرغب في الحصول على التمويل، تسمى هذه الهياكل باسم "الصكوك". ويحدد البند 9.2 المعاملة الضريبية لهذه الحالة، وتخضع هياكل التمويل الأخرى التي تندرج تحت هذا الوصف لهذه المعاملة.

9.1. الوصف

في هياكل الصكوك، يتم تقديم طلب التمويل عن طريق إصدار شهادات مالية إلى "المستثمرين". تمثل الشهادات ملكية أصل أو أكثر.


يتم إصدار الشهادات من قبل شركة أجنبية لأغراض خاصة ("المصدر") التي ستقوم باستخدام عائدات الشهادات للحصول على ملكية أصول محددة من الشركة التي تقوم بالهيكل التمويلي ("المنشئ"). سيتم استخدام سعر شراء الأصول لتغطية الالتزامات المالية للمنشئ. ويتضح في بداية العقد أنه يتوجب على المصدر إعادة كامل الملكية إلى المنشئ الذي سوف يستعيد ملكية الأصول الأساسية كنتيجة للتعاقد.

ولتسهيل هذه العملية يقوم المنشئ بالاحتفاظ باستخدام الأصول في أعماله ولتسهيل دفع الأقساط للمستثمرين، في العديد من هياكل الصكوك، سيتم إبرام عقد إجارة أو اتفاق مماثل فيما يتعلق بالأصول المنقولة بين الشركة الخاصة والمنشئ.

وسيتم تعيين المنشئ كوكيل خدمة من قبل الشركة الخاصة للقيام بأعمال الصيانة الرئيسية والإصلاح وضرائب الملكية والتأمينات المتعلقة بالأصول.

في نهاية عقد الصكوك، على أي من الأحداث المحددة أعلاه، ستقوم الشركة الخاصة ببيع الأصول إلى المنشئ مقابل سعر محدد مسبقاً، وعليه ستقوم الشركة بتسديد مستحقات المستثمرين.

يمكن وصف العملية كما يلي:



9.2. المعاملة الضريبية

تنطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا كان المنتج متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

يخضع توريد السلع من قبل المُنشئ للضريبة حسب مكان تواجد السلع في التاريخ الذي تصبح فيه تحت تصرف العميل أو في مكان بدء نقل السلع. واستثناءً من ذلك، إذا تم نقل ملكية السلع مؤقتاً كجزء من منتج مالي شرعي، والذي يقصد به الانتقال المؤقت والحيازة ليست دائمة، فإن هذا التوريد لا يعد توريداً منفصلاً للسلع ويعد خارج نطاق الضريبة²⁴.

يمكن مقارنة هيكل التمويل الموضح في البند 9.1. جزئياً بإصدار السندات (نوع من سندات الملكية) في تمويل غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يستلزم طلب السندات شراء وبيع الأصول الأساسية بموجب تمويل غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. يقوم المصدر بتوريد نوع من سندات الملكية.

عندما يتم تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه على هيكل التمويل المتوافق مع الشريعة، تنطبق المعاملة الضريبية التالية على المعاملات:

يتم نقل ملكية الأصول بشكل مؤقت من المُنشئ إلى الشركة الخاصة حيث تم تأكيد ذلك تعاقدياً أن الأصول سيتم إعادة بيعها إلى المُنشئ. وهذا يعني أن الفقرة الرابعة من المادة 29 من اللائحة التنفيذية تنطبق على عمليات نقل الأصول. لذلك لا يعتبر تحويل الأصول توريداً لسلع. وتنطبق هذه المعاملة بالنسبة لنقل الأصول من المُنشئ إلى الشركة الخاصة والعكس.

وبالتالي، لا تخضع المبالغ المدفوعة لنقل الأصول بالإضافة إلى أقساط الإيجار الدورية لضريبة القيمة المضافة. وتنطبق الأحكام الضريبية المطبقة في المملكة العربية السعودية بالنسبة لأي رسوم أخرى يتم تحصيلها مقابل الصيانة أو أي خدمات أخرى باعتبارها تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وفقاً لأحكام مكان التوريد.

مثال (9):

ترغب شركة الرياض ستيل، وهي شركة سعودية مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة، بجمع مبلغ 100 مليون ريال سعودي لتمويل لأنشطتها التجارية. تقرر شركة الرياض ستيل إنشاء شركة لأغراض خاصة في دولة أخرى. تصدر هذه الشركة 10 آلاف شهادة بقيمة اسمية قدرها 10,000 ريال سعودي إلى مستثمرين أجانب تنتهي بعد عشر سنوات. وتستخدم الشركة مبالغ مقابل الشهادات للحصول على ملكية كاملة لأصول محددة من مشاريع الرياض للصلب بقيمة 100 مليون ريال سعودي (والتي يتم تأجيرها لاحقاً إلى شركة الرياض ستيل) وعليه، يمكن للشركة الاحتفاظ بالأصول واستخدامها في أعمالها. يتم استخدام أقساط الإيجار الدورية البالغة 500,000 ريال سعودي سنوياً من قبل شركة الرياض ستيل إلى شركة الرياض الخاصة للتوزيع الدوري من قبل الأخيرة للمستثمرين. وفي نهاية الفترة البالغة عشرة سنوات، تنتقل شركة الرياض ستيل الخاصة الملكية إلى شركة الرياض ستيل بمبلغ 100 مليون ريال سعودي، وستدفع شركة الرياض ستيل للشركة الخاصة القيمة الاسمية لشهادات المستثمرين.

بما أن ملكية الأصول يتم تحويلها مؤقتاً من شركة الرياض ستيل إلى شركة الرياض الخاصة، فإن نقل الأصول بموجب هذا الهيكل (من كلا الشركتين - شركة الرياض ستيل إلى شركة الرياض الخاصة والعكس) لا يخضع لضريبة القيمة المضافة وكذلك أقساط الإيجار الدورية.

10. المضاربة

يناقش البند 10.1 أدناه خصائص الهيكل التمويلي الذي يمكن من خلاله للممول العمل به كمستثمر (مضارب) وحيث يساهم في العملية مشارك آخر. وتسمى هذه الهياكل "بالمضاربة". ويحدد البند 10.2 المعاملة الضريبية لهذه الحالة، وتخضع هياكل التمويل الأخرى التي تندرج تحت هذا الوصف لهذه المعاملة.

10.1. الوصف

يستوجب هيكل المضاربة إبرام عقد شراكة يساهم فيه الممول في التمويل، في حين يساهم المشارك الآخر في العمل/الأيدي العاملة (من الممكن الشراكة بتمويل أموال محدود). عادة ما يكون التمويل المقدم نقدًا، ومن الممكن أن يكون في بعض الحالات أصول (ملموسة).


يهدف الاتفاق بين الممول والمشارك الآخر (الممول له) إلى تمويل مشروع الشراكة الذي قام المشارك الآخر بإنشاءه. ويتفق المشاركون مسبقاً على نسبة تقسيم الأرباح التي تحققها مؤسسة الشراكة. لا يتقاضى المساهم المشارك في الأيدي العاملة أي مقابل من خلال رسم خدمة منفصل عند القيام بالأنشطة المتفق عليها بموجب اتفاقية الشراكة، بل فقط من خلال حصته في الربح. إذا كان سيؤدي خدمات أخرى مقابل رسوم خدمة، يعد ذلك نشاط منفصل عن اتفاقية الشراكة ويجب أن يعامل بشكل منفصل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

من الممكن أيضاً أن يطلب الممول من الممول له تقديم أموالاً (محدودة) ضمن مؤسسة الشراكة بالإضافة إلى تقديم الأيدي العاملة.

وتعد الأرباح المخصصة للممول مكافأة مقابل رغبته في توفير التمويل. يعتبر الممول مسؤولاً أيضاً عن أي خسارة في مؤسسة الشراكة (إلا في حالة سوء سلوك المشارك الآخر).

يجوز للمشارك الذي يساهم بتمويل مشروع الشراكة أن يصدر شهادات (صكوك) إلى مستثمرين آخرين من أجل تحصيل التمويل المقدم إلى مؤسسة الشراكة

وصف العملية:



10.2. المعاملة الضريبية

تنطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا كان المنتج متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

تعتبر المساهمة النقدية المقدمة من الممول إلى مؤسسة الشراكة واسترجاع هذه الأموال النقدية من مؤسسة الشراكة إلى الممول عند الغائها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. ويعتبر الربح المتحقق معفى من ضريبة القيمة المضافة.

تعتبر أي عمولات تفرض بهامش ضمني لا يترتب عليها توزيع رأس المال، مقابلًا للأنشطة المعفاة من الضريبة لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وتخضع أي رسوم صريحة أو عمولات أو خصومات مقيدة ضمن الهيكل للضريبة بالنسبة الأساسية لأغراض ضريبة القيمة المضافة. يجب إصدار فاتورة تشمل ضريبة القيمة المضافة إلى مؤسسة الشراكة عند الحاجة.

يرجى الاطلاع على البند 9.2. للمزيد من التفاصيل حول المعاملة الضريبية للصكوك.

المعاملة الضريبية	بند المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
خارج نطاق الضريبة	التمويل
معفى	الهامش الضمني أو تمويل المشارك
خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية	الرسوم الصريحة أو العمولات أو الخصومات التجارية الصريحة
يرجى الاطلاع على البند 9.2	رسوم متعلقة بالصكوك

مثال (10):

يرغب عمر باستخدام خبرته في تطوير مواقع الويب لبدء عمل تجاري، ولا يملك أموال كافية للقيام بالاستثمار اللازم. قام عمر بإبرام عقد مع بنك الدرهم "عقد مضاربة" حيث يساهم البنك بمبلغ 100,000 ريال سعودي في مقابل 12/1 من الربح الذي تحققه أعمال عمر. يساهم عمر في العمل باستخدام خبرته، وقام أيضاً بدفع مبلغ 10,000 ريال سعودي كجزء من الشراكة. وبالتالي تبلغ حصة عمر في ربح الشركة 12/11. بعد مرور خمس (5) سنوات سيتم حل الشراكة وسيقوم عمر بتسديد مبلغ 100,000 ريال إلى البنك.

تعد الأموال التي يحولها بنك الدرهم وسداد هذه الأموال من قبل عمر في نهاية المدة عندما يتم حل الشراكة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. يعتبر الربح الذي يتلقاه بنك الدرهم لتمويله، باستخدام نسبة ثابتة، مقابل الخدمة المالية المعفاة من الضريبة كهامش ضمني يحصل عليه مصرف الدرهم.

11. الوكالة

يناقش البند 11.1 أدناه خصائص الهيكل التمويلي الذي يمكن فيه للممول التصرف كمستثمر وكوكيل فيما يتعلق بالاستثمارات نيابة عن العميل. وغالباً ما يشار إليها باسم "الوكالة". ويحدد البند 11.2 المعاملة الضريبية لهذه الحالة، وتخضع هياكل التمويل الأخرى التي تندرج تحت هذا الوصف لهذه المعاملة.


11.1. الوصف

يتضمن هذا الهيكل وضعاً يقوم من خلاله العميل بتعيين مؤسسة مالية للاستثمار نيابةً عنه بهدف زيادة أمواله. ستقوم المؤسسة المالية بتنفيذ الاستثمارات. ويمكن للأطراف الاتفاق على أية استثمارات مقيدة أو غير مقيدة. وفي نهاية فترة الاستثمار، تقوم المؤسسة المالية بإعادة الأموال إلى العميل.

يحق للعميل الحصول على ربح متفق عليه مسبقاً، في الحالة التي ينتج فيها عن الاستثمارات ربح. قد تتفق الأطراف على أنه إذا كان إجمالي ربح الاستثمار أعلى من المتفق عليه مع العميل، يحق للمؤسسة المالية حجب الأرباح الفائضة. في حالة الخسارة، يتحمل العميل هذه الخسارة ولا يلتزم الممول بدفع أية أرباح متفق عليها مسبقاً.

بالإضافة إلى الربح المخصص للمؤسسة المالية، يمكن للأطراف الموافقة على أنه بالإضافة إلى ذلك يحق للمؤسسة المالية الحصول على رسوم الوكيل كرسوم ثابتة أو نسبة مئوية من المبلغ المستثمر.

وصف العملية:



11.2. المعاملة الضريبية

تنطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا كان المنتج متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

يعد نقل الأموال من العميل إلى المؤسسة المالية وإعادتها إلى العميل في نهاية فترة الاستثمار خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. وبغض النظر عما إذا كان العميل شخصاً خاضعاً للضريبة أم لا.

ويعفى أي ربح فائض تتقاضاه المؤسسة المالية أو تستقطعه (على هامش ضمني) من ضريبة القيمة المضافة في المملكة. بينما تخضع أي رسوم صريحة أو عمولات (وكالة) أو خصومات تجارية يتم فرضها ضمن نطاق العملية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

المعاملة الضريبية	بند المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
خارج نطاق الضريبة	التمويل
معفى	الربح الفائض للمؤسسة المالية
خارج نطاق الضريبة	ربح العميل
خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية	رسوم خدمات الوكالة (الصريحة)

مثال (11):

ورث مصطفى مبلغ 2 مليون ريال سعودي عن عمه المتوفي. وقرر القيام باستثمار هذه الأموال، حيث قام بتعيين بنك جدة والتعاقد معه للقيام بالاستثمار بالنيابة عنه. قام مصطفى بإيداع الأموال في حساب بنك جدة وتم الاتفاق على الاحتفاظ بالوديعة لمدة سنتين لدى البنك. تم الاتفاق بين البنك ومصطفى على نسبة ربح متوقعة تبلغ 3.5% مع استلام الأرباح في تاريخ الاستحقاق (بعد سنتين)، ولم يتم الاتفاق على أية رسوم منفصلة للوكالة.

قام بنك جدة باستثمار الأموال وله الحق بالاحتفاظ بأية أرباح تزيد عن نسبة 3.5%. بعد سنتين، حصل بنك جدة على أرباح بنسبة 6% (120,000 ريال سعودي) على أموال مصطفى. للبنك الاحتفاظ بالأرباح الزائدة (2.5%). يعتبر هذا الربح (50,000) ريال سعودي بمثابة دخل معفى من ضريبة القيمة المضافة للبنك.

إعادة دفع الوديعة (2 مليون ريال) لمصطفى بالإضافة إلى الربح (3.5% والتي تبلغ 70,000 ريال) في وقت الاستحقاق تعتبر خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة

12. خصم ضريبة المدخلات

12.1. المبادئ العامة

يجوز للشخص المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات التي يقوم بشرائها أو استلامها في سياق ممارسته لنشاطه الاقتصادي. ويجوز خصم ضريبة المدخلات على:

- ضريبة القيمة المضافة المفروضة من قبل مورد مسجل في المملكة.
- ضريبة القيمة المضافة المحتسبة ذاتياً من قبل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق آلية الاحتساب العكسي.
- ضريبة القيمة المضافة عن الواردات المدفوعة إلى هيئة الجمارك عند استيراد السلع إلى المملكة.

وكقاعدة عامة، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي تتعلق بالتوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة.

بالإضافة إلى ذلك لا يجوز خصم ضريبة المدخلات عن أية نفقات تم تكبدها ولا تتعلق بالنشاط الاقتصادي للشخص الخاضع (ويشمل ذلك بعض أشكال النفقات المقيمة مثل الخدمات الترفيهية والخدمات الثقافية وخدمات الطعام والمركبات المقيمة²⁵)، أو أي تكاليف أخرى تتعلق بتوريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة. وتكون ضريبة المدخلات بمثابة رصيد دائن يتم إدراجه في إقرار ضريبة القيمة المضافة ويتم خصمه من ضريبة القيمة المضافة المفروضة على التوريدات (ضريبة المخرجات) التي تم إجراؤها خلال تلك الفترة.

يجوز خصم ضريبة المدخلات فقط إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة فاتورة ضريبية أو مستندات جمركية التي تثبت قيمة الضريبة المستحقة أو أي مستند بديل يثبت مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو مستحقة الدفع بشرط موافقة الهيئة²⁶.

12.2. الخصم النسبي المتعلق بضريبة المدخلات

لا يجوز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتوريدات الشخص الخاضع للضريبة المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، كالخدمات المالية المعفاة أو الإيجار السكني المعفى. وفي حال كانت توريدات الشخص الخاضع للضريبة تشمل توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من ضريبة القيمة المضافة، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة، وإذا تكبد الشخص الخاضع للضريبة نفقات أو تكاليف عامة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من الضريبة، يجب عليه في هذه الحالة تقسيم النفقات والتكاليف بشكل دقيق لتحديد التكاليف المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة. ويتم تحديد ضريبة المدخلات وفقاً للأحكام التالية²⁷:

المادة (50)، اللائحة التنفيذية - قائمة النفقات المقيمة²⁵.

المادة 49 (7)، اللائحة التنفيذية²⁶.

المادة 51، اللائحة التنفيذية²⁷.

الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع خاضعة لضريبة القيمة المضافة
لا يجوز الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع معفاة من ضريبة القيمة المضافة
الخصم الجزئي استناداً إلى التقسيم	لا يمكن تخصيص النفقات العامة وضريبة المدخلات بشكل مباشر

يجب تقسيم النفقات/ التكاليف العامة المدفوعة من قبل شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة لتعكس استخدام تلك التكاليف **في الجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة** من أنشطة الشخص الخاضع للضريبة بشكل صحيح.

ويتم حساب الخصم النسبي عن قيم التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي يتم إجراؤها خلال سنة محددة باستخدام الطريقة الافتراضية التالية:

قيمة **التوريدات الخاضعة للضريبة** التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

إجمالي قيمة **التوريدات الخاضعة للضريبة** والتوريدات **المعفاة** التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

لا تشمل الطريقة المذكورة أعلاه توريدات الأصول الرأسمالية التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة حيث إنه من شأنها الإخلال باستخدام ضريبة المدخلات.

من الممكن أن توافق الهيئة على طرق بديلة لاحتساب الخصم النسبي الافتراضي خلاف قيمة التوريدات في الحالات التي تعكس فيها بشكل أفضل الاستخدام الفعلي لضريبة القيمة المضافة المتكبدة. المزيد من المعلومات حول خصم ضريبة القيمة المضافة والاسترداد الجزئي لضريبة القيمة المضافة ضمن الدليل الإرشادي الخاص بخصم ضريبة القيمة المضافة.

13. الالتزامات الضريبية

على كل شخص خاضع للضريبة تقييم التزامه الضريبي والامتثال للشروط والالتزامات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، ويشمل ذلك التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عند الاقتضاء واحتساب مبلغ صافي الضريبة مستحقة الدفع بشكل دقيق ودفع الضريبة في موعد استحقاقها وكذلك الاحتفاظ بجميع السجلات اللازمة والتعاون مع موظفي الهيئة عند الطلب.

وإذا لم يكن الشخص متأكدًا من التزاماته فيجب عليه التواصل مع الهيئة من خلال الموقع الإلكتروني vat.gov.sa أو وسائل التواصل الأخرى، كما يمكنه طلب الحصول على استشارة خارجية من أحد الاستشاريين المؤهلين. وفيما يلي عرض لأهم الالتزامات الضريبية المنصوص عليها في النظام واللائحة.

13.1. إصدار الفواتير

يجب على المورد إصدار فاتورة ضريبية لكل توريد خاضع لضريبة القيمة المضافة لصالح شخص آخر مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو لأي شخص اعتباري، أو إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريد تقل عن 1,000 ريال سعودي أو في حال كانت التوريدات لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً بعد نهاية الشهر الذي يتم فيه التوريد.

يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية بوضوح بعض البيانات والمعلومات مثل تاريخ الفاتورة ورقم التعريف الضريبي للمورد والمبلغ الخاضع للضريبة ونسبة الضريبة المطبقة ومبلغ ضريبة القيمة المضافة المفروضة²⁸. وإذا تم تطبيق نسب مختلفة على التوريدات فيجب تحديد قيمة كل بند على حدة وكذلك ضريبة القيمة المضافة المطبقة على ذلك البند. يجوز إصدار الفاتورة الضريبية في شكل مستند تجاري (مثل إيصال تذكرة) شريطة أن يتضمن هذا المستند جميع متطلبات إصدار الفاتورة الضريبية والفاتورة المبسطة الواردة باللائحة التنفيذية للنظام²⁹.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول متطلبات الفاتورة الضريبية في الدليل العام لضريبة القيمة المضافة أو في الدليل الإرشادي الخاص بالفواتير الضريبية.

لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي للفواتير الضريبية والمادة 53، اللائحة التنفيذية. 28
المادة 53، اللائحة التنفيذية. 29

13.2. تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة

يتعين على كل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أو الشخص المفوض بالتصرف نيابة عنه، تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة لكل فترة ضريبية شهرية أو ربع سنوية (كما يلزم الحال). ويعتبر الإقرار الضريبي بمثابة تقييم ذاتي من الشخص الخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة.

وتعد الفترات الضريبية الشهرية إلزامية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة التي تتجاوز إيراداتهم السنوية مبلغ 40 مليون ريال سعودي، بينما تكون الفترة الضريبية الاعتيادية لباقي الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة هي ثلاثة أشهر.

يجب تعبئة إقرار ضريبة القيمة المضافة ودفع صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي انتهاء الفترة الضريبية التي يتعلق بها إقرار ضريبة القيمة المضافة.

سيتم طرح مزيد من التفاصيل حول تعبئة إقرارات ضريبة القيمة المضافة من خلال دليل إرشادي منفصل.

إذا نشأ عن الإقرار الضريبي استحقاق ضريبة واجبة الرد إلى الشخص الخاضع للضريبة أو إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة رصيد دائن لأي سبب كان، فيجوز للشخص الخاضع للضريبة المطالبة باسترداد هذا المبلغ بعد تقديم الإقرار الضريبي أو في أي وقت لاحق خلال الخمس سنوات التالية من خلال تقديم طلب استرداد إلى الهيئة. وستقوم الهيئة بمراجعة تلك الطلبات وسداد المبلغ المستحق عن طلبات الاسترداد المقبولة مباشرة للشخص الخاضع للضريبة³⁰.

13.3. حفظ السجلات

يجب على جميع الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة الاحتفاظ بسجلات ضريبية مناسبة تتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة وذلك لأغراض التدقيق. ويشمل ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن كل معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة. ويشمل ذلك بوجه عام ما يلي:

- الفواتير الضريبية الصادرة والمستلمة
- الدفاتر والمستندات المحاسبية.
- العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات البيع والشراء الكبيرة
- كشوف البنكية والسجلات المالية الأخرى
- مستندات الاستيراد والتصدير والشحن
- المستندات الأخرى المتعلقة باحتساب ضريبة القيمة المضافة

ويمكن الاحتفاظ بالسجلات في صورة ورقية أو إلكترونياً، بشرط استيفاء الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية للنظام. ويجب أن تكون هذه السجلات متاحة للهيئة عند الطلب. ويجب الاحتفاظ بجميع السجلات على الأقل لفترة الحفظ الأساسية وهي 6 سنوات، ويمتد الحد الأدنى لفترة الحفظ لتصبح 11 عاماً فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية المنقولة و15 عاماً فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية الغير منقولة³¹.

المادة 69، اللائحة التنفيذية،³⁰

المادة 66 والمادة 52، اللائحة التنفيذية.³¹

13.4. شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة

يجب على الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة في نظام ضريبة القيمة المضافة وضع شهادة التسجيل الضريبية الخاصة بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة في مقر عمله الرئيسي وجميع فروع بحيث تكون ظاهرة للعامّة.

في حالة مخالفة ذلك، سيتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في النظام.

13.5. تصحيح الأخطاء السابقة

إذا تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة المبلغ المدرج في إقراره الضريبي المقدم، أو تخلفه عن الامتثال لأي التزام ضريبي، فيجب تبليغ الهيئة وتصحيح الخطأ من خلال تعديل الإقرار الضريبي. وفي حال كان الخطأ من الأخطاء التي ينتج عنها فرق ضريبي يزيد صافي قيمته عن 5,000 ريال سعودي، فيجب على الشخص الخاضع للضريبة تبليغ الهيئة خلال 20 يومًا من إدراكه لهذا الخطأ أو القيمة غير الصحيحة وتعديل الإقرار السابق. أما بالنسبة للأخطاء الصغيرة التي ينتج عنها فرق ضريبي أقل من 5000 ريال سعودي فإنه يمكن تصحيح الخطأ من خلال تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي³².

ولمزيد من المعلومات حول تصحيح الأخطاء يمكنك الاطلاع على الموقع الإلكتروني vat.gov.sa

13.6. إثبات عدم فرض ضريبة القيمة المضافة على النقل المؤقت للسلع

كحالة استثنائية، لا يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على النقل المؤقت لملكية السلع الملموسة أو السلع الأخرى كجزء من المنتج المالي الشرعي.

وبشرط استيفاء متطلبات الإثبات، لا يعتبر هذا النقل المؤقت بأنه توريد للسلع وبالتالي يُعد خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

ولاعتبار النقل المؤقت للسلع بأنه خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، يجب أن يكون المورد قادراً على إثبات ما يلي³³:

- بأن توريد السلع للممول هو جزء من منتج مالي شرعي
- تم نقل السلع مؤقتاً.
- أنه لا يقصد بحيازة هذه السلع أن يتم نقلها بصفة دائمة إلى الممول.
- أنه لا ينتج عن التوريد حدوث استهلاك نهائي.

يجب استخدام المستندات الآتية لإثبات النقل المؤقت للسلع كونها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة:

- الترتيبات التعاقدية بين الأطراف والتي تتضمن إثباتات المتطلبات التعاقدية لنقل السلع مؤقتاً، ضمن سياق الأحدات الاعتيادية.
- المستندات الرسمية لخصائص المنتج والتي تحدد السلع الأساسية وتؤكد الطبيعة المؤقتة للنقل.

في حال عدم وجود ترتيبات تعاقدية أو خصائص للمنتج، من الممكن الأخذ بالتعهدات الرسمية الأخرى الموقعة من جميع الأطراف، وذلك وفق تقدير الهيئة لباقي المستندات.

المادة 63، اللائحة التنفيذية،³²

المادة 29(4)، اللائحة التنفيذية.³³

14. الغرامات

يجوز للهيئة فرض الغرامات والعقوبات على الأشخاص الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بمخالفة أحكام وشروط ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها بالنظام واللائحة التنفيذية³⁴.

وصف المخالفة	الغرامة
تقديم مستندات غير صحيحة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو سداد قيمة أقل من قيمة الضريبة المستحقة.	<ul style="list-style-type: none"> لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات
نقل السلع من أو إلى المملكة دون سداد الضريبة المستحقة	<ul style="list-style-type: none"> لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات
عدم التسجيل في الضريبة خلال الفترة المحددة للتسجيل	10,000 ريال سعودي
تقديم إقرارًا ضريبياً خاطئاً، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق	50% من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة
عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد	5%-25% من الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار عنها
عدم دفع الضريبة في الوقت المحدد	5% من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه
تحصيل الضريبة دون التسجيل	غرامة تصل إلى 100,000 ريال سعودي
عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وفقاً لما هو محدد في اللائحة	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي
إعاقة موظفي الهيئة عن أداء أعمالهم	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي
مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية أو نظام ضريبة القيمة المضافة	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي

في جميع الحالات، إذا تكررت المخالفة خلال 3 سنوات من تاريخ إصدار القرار النهائي بشأن الغرامة، فيجوز للهيئة مضاعفة الغرامة في حينها.

تحدد الهيئة مستوى الغرامة أو العقوبة التي تفرضها على الشخص الخاضع للضريبة مع الأخذ في الاعتبار سلوك الشخص الخاضع للضريبة وسجل امثاله لضريبة القيمة المضافة (بما في ذلك وفاء الشخص الخاضع للضريبة بشروط تبليغ الهيئة عن أي أخطاء والتعاون مع الهيئة من أجل تصحيح الأخطاء).

15. طلب إصدار قرار تفسيري

في حال عدم التأكد من كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها، بعد مراجعة الأحكام النظامية المعنية والدليل الإرشادي ذو الصلة، يمكن للأشخاص الخاضعين للضريبة التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري على أن يشمل الطلب على كامل الحقائق المتعلقة بالنشاط المحدد أو المعاملة المحددة التي ترغب من الهيئة النظر فيها.

ويمكن أن يكون القرار التفسيري بإحدى الحالتين التاليتين:

- **عام:** حيث تقوم الهيئة بنشر تفاصيل القرار التفسيري دون الإشارة إلى أي بيانات خاصة تتعلق بالشخص الخاضع للضريبة.
- **خاص:** لا تقوم الهيئة بنشر القرار التفسيري.

ولا يعتبر القرار التفسيري العام أو الخاص الذي يصدر من الهيئة ملزماً لها أو ملزماً لأي شخص خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يقوم بإجرائها، كما أنه لا يمكن الاعتماد عليه بأي شكل من الأشكال.

ولا تعد الهيئة ملزمة بالرد على جميع طلبات القرارات التفسيرية، حيث أنها ستقوم بمراجعة جميع الطلبات وتحديد الطلبات التي سيكون لها الأولوية استناداً إلى بعض العناصر منها:

- مستوى المعلومات التي يقدمها الشخص الخاضع للضريبة في الطلب.
- المنفعة التي قد يستفيد منها مجتمع الأشخاص الخاضعين للضريبة عند إصدار قرار تفسيري عام بشأن معاملة أو نشاط ما.

ما إذا كان هناك نظام أو دليل قائم يناقش هذا الطلب.

16. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي معاملة خاضعة لضريبة القيمة المضافة يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: vat.gov.sa أو التواصل معنا على الرقم التالي 19993.

17. الأسئلة الشائعة

1. كيف يتم احتساب الضريبة بالنسبة للرسوم المتعلقة بالخدمات المالية؟

يعد توريد الخدمات المالية كتوريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة، إلا في الحالات التي يكون فيها المقابل المستحق بالنسبة لهذه الخدمات هو بصورة رسم صريح أو عمولة أو خصم تجاري، والتي تخضع لضريبة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

2. في ظل أي ظروف تعد معاملات الاستثمار في الأسهم (أو المعاملات الأخرى المالية) كتوريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة في المملكة؟

تعد الأنشطة ذات الهامش الضمني معفاة من الضريبة، أما بالنسبة للأنشطة التي ليس لها هامش ضمني (مثل المعاملات ذات الرسم الصريح) خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

3. كيف تطبق ضريبة القيمة المضافة على القروض الإسلامية؟

تعامل المنتجات المالية الإسلامية بنفس معاملة المنتجات المالية التقليدية (الغير متوافقة مع الشريعة الإسلامية) لأغراض تطبيق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة.

4. كيف تطبق ضريبة القيمة المضافة على أقساط الرهن العقاري؟

يطبق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على أي فوائد ضمنية يفرضها الممول. أما بالنسبة للرسوم الصريحة التي يفرضها الممول على عملية التمويل أو إذا قام الممول بالتصرف كمورد للعقار الأساسي فإنها تخضع لضريبة القيمة المضافة.

5. هل يجوز للبنك استخدام البيان المصرفي أو كشف الحساب بدلاً عن الفاتورة الضريبية؟

تقبل الهيئة استخدام البيان المصرفي أو كشف الحساب إذا ما احتوت هذه المستندات على البيانات والمعلومات المطلوبة في الفاتورة الضريبية.

6. هل يتم فرض ضريبة قيمة مضافة على التوريد اللاحق لسلع في حال قام البائع بشراء هذه السلع مسبقاً بدون ضريبة قيمة مضافة (من شخص غير مسجل)؟

يعتبر بيع السلع - من خلال نقل الملكية - توريداً للسلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي يخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%. وفي هذه الحالة، وهذه المعاملة الضريبية ليست مرتبطة بوجود ضريبة قيمة مضافة عند الشراء (إذا ما كان البائع قد قام بشراء السلع بضريبة قيمة مضافة أو من دونها).

7. كيف تتم معاملة البيع وإعادة التأجير التي تمثل جزء من تمويل اسلامي لغايات ضريبة القيمة المضافة؟

بشكل عام، يعتبر البيع وإعادة التأجير توريدان منفصلان، حيث يتضمن ذلك قيام العميل ببيع خاضع لضريبة القيمة المضافة إلى الممول، ويليه عملية التأجير (تأجير تمويلي أو تشغيلي) من قبل الممول إلى العميل. وبذلك، يوجد توريدان لغايات ضريبة القيمة المضافة.

استثناءً من ذلك، في الحالات التي يتم فيها نقل الأصل مؤقتاً وسيتم إرجاع الملكية للممول له، فإن نقل ملكية الأصل لن يعتبر بأنه توريد لسلع.

8. ما هي المعاملة الضريبية للدفعات المقطوعة في بداية أو نهاية عقد التمويل؟

تشابه المعاملة الضريبية لهذه الدفعات مع الدفعات الدورية وذلك بالاعتماد على الخدمات أو التوريد الذي تتعلق به الدفعة المقطوعة. من الممكن اعتبار الدفعة المقدمة كجزء من مقابل التوريد وتتوقف المعاملة الضريبية لهذه الدفعات وفق أحكام تاريخ التوريد ومدى اعتبار هذه المبالغ المقطوعة في بداية العقد بأنها دفعة مقدمة أم ضمان يسترد.

9. في حال قامت المؤسسة المالية بشراء سلع دون ضريبة قيمة مضافة وأرادت توريدها ضمن هيكل تمويل اسلامي، هل يخضع هذا التوريد لضريبة القيمة المضافة؟

في حال قامت المؤسسة المالية بشراء سلع/أصل من بائع غير مسجل، فإنه لن يقوم بفرض ضريبة قيمة مضافة على المؤسسة المالية. ولكن، يتوجب على المؤسسة المالية فرض ضريبة قيمة مضافة على التوريد اللاحق للعميل في حال كان التوريد خاضعاً لضريبة القيمة المضافة.

لن يعتبر التوريد خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة بسبب عملية الشراء التي تعتبر خارج نطاق الضريبة.

